الزكاة (أحكام وتطبيق محاسبي)
أ.د سلطان السلطان

الفصل الثاني
المكلفون والأموال الخاضعة للزكاة

اعداد:
أ.نورة الماضي أ.نوال بن صالح

٢-١ المكلفون بالزكاة

المؤدي للزكاة قد يكون فردا (شخص عادي/ طبيعي) أو شركة (شخص معنوي/ إعتباري):

١) الأفراد (شخص عادي/ طبيعي):

تجب الزكاة على كل فرد تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعه:

١- الإسلام: لا تجب الزكاة على غير مسلم بإعتبار أن الزكاة عباده ماليه كالصلاة والصيام.

٢- البلوغ: لاتجب الزكاة على غير البالغ كالصبي ولكنها تجب في ماله ويتعين على وليه إخراجها. وعلى ذلك فإثم عدم إخراج الزكاة على الولي ولا إثم على الصبي.

٣- العقل: لا تجب الزكاة على غير العاقل و إنما تجب في ماله، وعلى من يدير مال غير العاقل إخراج الزكاة وإلا أثم، ولا إثم على غير العاقل نفسه.

٤- الحرية: لا زكاة على غير الحر باعتبار أن حرية التصرف في الاموال ليست لهم.

- الزكاة حق يتعلق بالمال نفسه بصرف النظر عن المالك له سواه كان مكلفا أم غير مكلف، ومن ثم فإن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون متى بلغ نصابا وحال عليه الحول فاضلا عن الحوائج الأصلية لكل منهما، ويجب على وليهما إخراج الزكاة عنهما وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.

- الزكاة حق يتعلق بعين المال المسلم بصرف النظر عن المالك له سواء كان مكلفا أو غير مكلف، وهذا الحق لا يسقط بالتقادم ومضي السنين ولا بموت من وجبت عليه الزكاة، وتعد دينا على تركة الميت كبقية ديون العباد الآخرين.

٢) الشركات (شخص معنوي/ إعتباري) :

أ- شركة الأشخاص (الخُلطة):

تفرض الزكاة على شركة الأشخاص اذا بلغ رأسمالها النصاب كما لو كانت شخص واحد وليس حسب نصيب كل شريك.

ب- شركات الأموال:

تفرض الزكاة على شركات الأموال لا لكونها مكلفا ولكن لكونها تنوب عن المساهمين اذ ليس من المتصور تتبع نصيب كل مساهم في رأسمال الشركة لما في ذلك صعوبات جمه .

بالنسبة للزكاة في حصة المضارب من الربح فآراء العلماء فيها على قولين :

الأول: عدم الوجوب قبل القسمة لأن الربح وقاية لرأس المال ولا يملك الربح بالظهور لعدم استقراره، فلا ينعقد عليها حول قبل استقرارها، وعلى رب المال تزكية حصته من الربح مع رأس المال لملكه الربح بالظهور وتبعيته لماله.

الثاني: الوجوب قبل القسمة إذا بلغت نصابا وينعقد حوله بظهور الربح لأنه ملكه فتجب زكاته كسائر أملاكه.

القول الثاني أرجح وهو يتسق مع مفهوم الشركات في العصر الحاضر، فالزكاة واجبة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة وينعقد حوله بظهور الربح.

٢-٢ شروط وجوب زكاة الأموال

لم يحدد القرآن الكريم ماهية الأموال التي تجب فيها الزكاة أو شروطها أو مقاديرها، وإنما ترك ذلك للسنة النبوية - قولاً أو فعلاً- لبيان وتفصيل ما أجمله.

وقد أوضحت السنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة في أربعة أصناف من المال هي: السائمة من الأنعام، الخارج من الأرض، الأثمان، وعروض التجارة.

وهناك شروط ينبغي توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة وهي:

١) الملك التام:

حيازة وتصرفاً وإختصاصاً، أي أن يكون المال بيد صاحبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيها بإختياره، ولا يتعلق به حق لغيره.

- اللأموال المقيدة والمرهونة لا زكاة فيها.
- لا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه.
- لا زكاة في الدين على معسر.
- لكن إذا وجد صاحب مال الضمار ماله، أو قبض شيئاً من دينه الذي على المعسر زكاه عند قبضه عن سنة واحدة فقط ولوغاب عن صاحبه سنين، أو بقي الدين على معسر سنين.

٢) النماء أو القابلية للنماء:

- النماء بالفعل.. مثل الأنعام التي تتوالد، عروض التجارة.
- القابل للنماء.. كالنقود المدخرة ولأنها ايضا وسيلة للتبادل.
- النماء بذاته.. كالزروع والثمار.

أما الأموال غير النامية كالأصول الثابتة (عروض القنية) فلا تخضع.

٣) ملك النصاب:

النصاب هو القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال لوجوب الزكاة فيه، ويختلف النصاب بحسب اختلاف الأموال المزكاة.

- من كان عليه دين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه:

أ- اذا كان الدين بعد وجوب الزكاة ← لم يمنعها مطلقاً لأن الزكاة وجبت.

ب- اذا كان الدين قبل وجوب الزكاة ← للعلماء ثلاثة أقوال، والقول الراجح هو أن الدين لايمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي والركاز لتعلق قلوب الفقراء بها، أما في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فالدين يمنع وجوب الزكاة.

الأموال الظاهرة: هي مالايمكن إخفاؤه كالزروع والثمار
الأموال الباطنة: هي مايمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.

٤) حولان الحول:

يقصد به بعد مضي سنة على بلوغ النصاب في الأموال المرصدة للنماء وهي الأثمان والسائمة وعروض التجارة، ويطلق على الزكاة في هذا النوع (زكاة رأس المال).

- أما الزروع والثمار ونحوه كالعسل والمعدن والركاز وهي أموال نامية بنفسها فلا يطبق عليها شرط مضي الحول وتؤحذ الزكاة منها عند وجودها، لقوله تعالى (وءاتوا حقه يوم حصاده). ويطلق على الزكاة من هذا النوع (زكاة الدخل).

- بالنسبة للمال المستفاد: وهو الذي يحصل عليه الشخص ولا يكون نماء لمال عنده كأجر على عمل أو تأجير عقار أو سيارة أو حصل عليه من هبة أو إرث أو منحه

أ) فإن كان من جنس ماعنده من أموال

١- إن لم يكن عنده قبل ذلك نصاباً ← ينضم إلى ماعنده في تكميل النصاب لا في الحول، ويبدأ حوله وقت كمال النصاب عنده.

٢- إن كان عنده نصاب قد انعقد عليه الحول ← يضم إلى ما عنده في النصاب لا في الحول، ويزكى كلاً منهما ند تمام حوله.

ب) إن كان من غير جنس ما عنده من أموال ← فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٥) الفضل عن الحاجات الأساسية:

أي الفائض بعد حاجات المكلف الضرورية له ولمن يعول من الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب.

٦) السلامة من الدين:

يقول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وماكان من دين في ملاءه فاحسبه، ثم اطرح منه ماكان عليك من دين، ثم زك مابقي".

٢-٣ الأموال التى تجب فيها الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بينتها السنة تشمل أربعة أصناف:

١- السائمة من بهيمة الأنعام من الأبل والبقر والغنم (تتوالد وتتكاثر).

٢- الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعدن والركاز وكذلك العسل (وهي تدر دخلا بعمليات الشراء والبيع).

٣- الأثمان وهي الذهب والفضة ومايقوم مقامهما من العملات المختلفة (وهي قابلة للنماء).

٤- عروض التجارة المدارة منها والمحتكرة على حد سواء.

- ولاتقتصر الزكاة على تلك الأنواع الأربعة فقط بل يضاف إلى ماسبق كافة الأموال التي استجدت في العصر الحاضر مثل الأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من الأرض والبحر والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة، والدخل من كسب العمل والمهن الحرة، وايراد المستغلات (وهي الأموال الثابتة التي تقتنى بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها كالمصانع والسفن والطائرات والسيارات والعمارات).

<u>وهذه الأموال التي تجب فيها الزكاة يمكن تقسيمها إلى نوعين:</u>

١) الزكاة على الدخل: وهي التي تفرض على الأموال عند اكتسابها. فوعاء الزكاة الدخل فقط وليس رأس المال الثابت. **مثل**: دخل الإستغلال الزراعي"زكاة الزروع والثمار"، ودخل المستغلات، وكسب العمل من رواتب وأجور ومكافآت.

٢) الزكاة على رأس المال: هي التي تفرض على الأموال عند تملكها. فوعاء الزكاة رأس المال والدخل معاً عند حولان الحول. **مثل**: الأموال المنقولة وهي السائمة من بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة.

سنذكر فيما يلي بالتفصيل الأصناف الأربعة التى تجب فيها الزكاة:

أولاً: الحيوانات السائمة:

يقصد بالحيوانات السائمة تلك التي ترعى الكلأ المباح في أكثر السنة وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتحديد نصابها والمقادير المفروضة فيها، وفرضت فيما استوفى شروطاً معينة هي:

١. بلوغ النصاب
٢. حولان الحول
٣. أن تكون سائمة (تأكل من الكلأ المباح)
٤. أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل

والشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة في الحيوانات السائمة إلا في ثلاثة أصناف: الأبل والبقر والغنم، ولم توجبها في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة. فالزكاة واجبة فيها لا لكونها حيوانات سائمة وإنما لكونها عروض تجارة.

<u>الأبل:</u> وعاء زكاة الأبل والقدر الواجب فيها:

يوضحه الجدول التالي حيث يتبين أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأبل هو خمس، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع.

والوقص أي مابين الفريضتين لا تجب فيه الزكاة.

زكاة الإبل / وعاء زكاة الإبل	شاة من الغنم	بنت مخاض	بنت لبون	حقة طروقة	جذعة
١ـ ٤	-	-	-	-	-
٥ـ ٩	١	-	-	-	-
١٠ـ١٤	٢	-	-	-	-
١٥ـ١٩	٣	-	-	-	-
٢٠ـ٢٤	٤	-	-	-	-
٢٥ـ٣٥	-	١	-	-	-
٣٦ـ٤٥	-	-	١	-	-
٤٦ـ٦٠	-	-	-	١	-
٦١ـ٧٥	-	-	-	-	١

وعاء زكاة الإبل / زكاة الإبل	شاة من الغنم	بنت مخاض	بنت لبون	حقة طروقة	جذعة
٧٦-٩٠	-	-	٢	-	-
٩١-١٢٠	-	-	-	٢	-
١٢١-١٢٩	-	-	٣	-	-
١٣٠-١٣٩	-	-	٢	١	-
١٤٠-١٤٩	-	-	١	٢	-
١٥٠-١٥٩	-	-	-	٣	-
١٦٠-١٦٩	-	-	٤	-	-
١٧٠-١٧٩	-	-	٣	١	-
١٨٠-١٨٩	-	-	٢	٢	-
١٩٠-١٩٩	-	-	١	٣	-
٢٠٠-٢٠٩	-	-	٥	أو ٤	-
٢١٠-٢١٩ وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه	-	-	٤	١	-

البقر: وعاء زكاة البقر والقدر الواجب فيها:

يتضح بالجدول التالي

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة	
	تبيع أو تبيعة	مسنة
٢٩-١	-	-
٣٩-٣٠	١	-
٥٩-٤٠	-	١
٦٩-٦٠	٢	-
٧٩-٧٠	١	١
٨٩-٨٠	-	٢
٩٩-٩٠	٣	-
١٠٩-١٠٠	٢	١
١١٩-١١٠	١	٢
١٢٩-١٢٠	٤	أو ٣
١٣٩-١٣٠ وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعه وفي كل أربعين مسنة	٣	١

وبما أن الجاموس صنف من البقر فما يسري على البقر يسري على الجاموس.

<u>الغنم:</u> وعاء زكاة الغنم والقدر الواجب فيها:

الضأن والماعز هما صنفان لنوع واحد فيضم بعضهم إلى بعض، ويوضح الجدول التالي القدر الواجب فيها

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة (شاة من الغنم)
١-٣٩	-
٤٠-١٢٠	١
١٢١-٢٠٠	٢
٢٠١-٣٩٩	٣
٤٠٠-٤٩٩	٤
٥٠٠-٥٩٩	٥
٦٠٠-٦٩٩	٦
٧٠٠-٧٩٩ وهكذا في كل مائة شاة شاة	٧

ثانياً: الخارج من الأرض:

يشمل الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعدن، والركاز، وعسل النحل.

١) الزروع والثمار:

الزروع: ما يخرج من الأرض ويستنبت بالبذور
الثمار: ما يؤكل مما تحمله الأشجار .

واختلف العلماء في شمول الزكاة لكل ما تخرجه الأرض أو لبعض الأنواع دون غيرها.

أ- الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال :

- ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في حالة الاضطرار، مثل الحنطة والأرز ونحوهما، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحو ذلك لأنه ليس مما يقتاته الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر.
- ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويكال.
- ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها سواء كان مدخراً أو غير مدخر، فتجب زكاة الفواكه والخضروات ونحوها عنده.

ب- نصاب زكاة الزروع والثمار:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس فيما مادون خمسة أوسق صدقة " والخمسة أوسق تعادل ما وزنه (٦٥٣) كيلو جرام من القمح ونحوه وما يعادل(٣٠٠) صاع ، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله، أي بعد أن يصير الرطب تمرا، والعنب زبيبا، وبعد تصفية الحبوب من القشرة.

جـ - وقت وجوب زكاة الزروع والثمار:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول (في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدأ صلاحها واستطاب أكلها) لقوله تعالى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}. وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول إن بلغ حصاده نصاباً، فإن لم يبلغ يُضم ثمر العام الواحد مما هو من جنس واحد إلى بعض حتى يبلغ نصاباً فيزكى، وما زاد فبحسابه.

- تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض ولا يضم جنس إلى آخر.
- يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.
- أما الشركاء فلابد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب.

د- المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

١.في حالة الري دون تكلف يكون الواجب هو العشر (١٠%).
٢.إن سقي بآلة ففيه نصف العشر (٥%).
٣.إن سقي بهما مناصفة ففيه ثلاثة أرباع العشر (٧,٥%).
٤.إن سقي بأحدهما أكثر اعتبر أكثرها فوجبت الزكاة بمقتضاه.
٥.إن جهل المقدار وجب العشر لأنه المتيقن

هـ - التكاليف والنفقات الزراعية:

بالنسبة للتكاليف والنفقات الزراعية التي مصدرها أموال المزارع لا يجوز خصمها من وعاء الزكاة.
أما التكاليف والنفقات التي مصدرها الاقتراض فيجوز خصمها من وعاء الزكاة.
لأن الشارع لم يقصد إلا خصم نوع واحد من التكاليف وهيي تكاليف السقي فقط.
وإما من عليه دين ثبتت صحته، فالدين كله يمنع الزكاة.

٢) عسل النحل:

عسل النحل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما يخرج من بطون النحل، فهو أشبه الخارج من الأرض لكونه يجنى في وقت معين، كما تجنى الثمار.

يكون نصاب العسل اثنين وستين كيلو في معايير الوزن الآن.

القدر الواجب في العسل العشر.

٣) الركاز والمعدن:

اختلف الناس في معنى الركاز، فعند أهل العراق هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس، وعند أهل الحجاز، إنما الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس، وأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه إنما فيه الزكاة فقط.

والقدر الواجب في الركاز الخمس، قليله وكثيره، من غير اعتبار للنصاب والحول.

- اختلف العلماء في مصرف الركاز، أيصرف مصرف الزكاة، أم يصرف مصرف الفيء؟

واختلف العلماء في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة إلى أقول ثلاثة :

الأول: قول المالكية والشافعية، فهم يقصرونه على الذهب والفضة.

الثاني: لأبى حنيفة، فهم يشترطون لوجوب الزكاة أن تكون المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع ويذوب بالنار، كالذهب والفضة، والحديد، والنحاس، دون غيرها، وأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شئ فيها.

الثالث: قول أحمد، فهو يذهب إلى أن المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غيرها، مما له قيمة سواء كان ينطبع أو لا ينطبع، وسواء كان جامدا أم من المعادن السائلة، وقد أيد القرضاوي هذا القول.

نصاب الزكاة :

- من لايرى المعدن ركازا، ومصرفه مصرف الزكاة: النصاب هو ٨٥ جرام من الذهب.
- من يرى المعدن ركازا، ومصرفه مصرف الفيء: يخرج فيه الخمس من اعتبار للنصاب.

- لا تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر من المجوهرات الكريمة كاللؤلؤ، والمرجان، ومن الطيب كالعنبر، وهو كله لمن وجده. فلا زكاة في جوهر ولؤلؤ ونحوها وإن كثر أو كان في حلي، إلا أن يكون للتجارة فتطبق عليه زكاة عروض التجارة.

ثالثا: الأثمان (الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما:

الأصل في زكاة الذهب والفضة من الأموال الباطنة، قوله سبحانه وتعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" ولا خلاف بأن المراد بالاكتناز الوارد في الآية الكريمة كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد، أما المزكى فلا يعتبر اكتنازا.

- وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر، أي 2.5 %.
- نصاب الذهب : ٨٥ جراما من الذهب الخالص
- نصاب الفضة : ٥٩٥ جراما من الفضة المحضة.

استقر رأي العلماء على خضوع النقود الورقية والمعدنية للزكاة متى بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. ومن ملك أقل من نصاب وكان معه ذهب أو عملة يكمل بها النصاب وجب زكاة ذلك لأن الذهب يضم إلى الفضة، والفضة إلى الذهب، والعمل قائمة مقامهما فتضم إليهما ويطلق على الكل لفظ النقد أو العين .

بالنسبة لزكاة الحلي:

أ- عند بعض العلماء، الزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة، إذا بلغ نصابا بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو مما في حكمه وحال عليه الحول، وإن كان قد أعُد للاستعمال أو للأعارة.

ب- أما عند بعض العلماء، وإن كان معدا لهما أو لأحدهما فلا زكاة فيه لأنه لا يستهدف النماء بل هو مخصص لاستعمال مباح.

- كل ما يحرم اتخاذه من الذهب والفضة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابا، والاستعمال لا يعفي من الزكاة، إذا كان في الأصل لا يجوز استعماله، كما هو الحال في تحريم استعمال الذهب للرجال.

- إذا كان في الحلي جواهر ولآليء مرصعة، فالزكاة تكون في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر، إلا إذا كان الغرض من اقتنائها هو التجارة.

زكاة الأسهم:

أ) اذا كانت الأسهم لأغراض المضاربة:

تخضع القيمة السوقية للسهم + الأرباح من المضاربة

أما الأرباح التي توزعها الشركة

- اذا كانت الشركة سعودية (تزكي) ← لا تخضع
- اذا كانت الشركة لاتزكي ← تخضع

ب) اذا كانت الأسهم لأغراض الإستثمار:

يخضع فقط الربح من السهم (الأرباح الموزعة)، لأنها تعتبر عروض قنية لا نزكي على الأصل ولكن نزكي على العوائد.

- اذا كانت الشركة سعودية (تزكي) ← لا تخضع
- اذا كانت الشركة لاتزكي ← تخضع

أما السندات والودائع ذات الفائدة الربوية فيجب فيها تزكية الأصل وفقا لزكاة النقود (2.5%)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

كسب العمل

زكاة النقود واجبة في كسب العمل، سواء الذي يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت ومافي حكمها أو الذي يتخد صورة أتعاب مهنية، فهو مال مستفاد، والزكاة واجبة في المال المستفاد مادام عينا أي ذهبا أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة، ولا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، أو يكون له مال وجبت فيه الزكاة فإنه يضمه إليه ويزكيهما معا.

ونصاب كسب العمل: هو نصاب النقود وهو ما حددناه بما قيمته ٨٥ جراما من الذهب الصرف أو ما قيمته ٥٩٥ من الفضة المحصنة.

والقدر الواجب في زكاة كسب العمل: هو ربع العشر.

رابعا: عروض التجارة:

العروض جمع عرض، والمراد بعرض التجارة هو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، والزكاة واجبة في قيمة عروض التجارة إذا بلغت نصابا من الذهب أو الفضة لا في عينها لقول عامة أهل العلم.

ويصير العرض للتجارة بشرطين، أحدهما: أن يملكه بفعله، أي دخوله في ملكه باختياره كالشراء وقبول الهدية وما أشبه ذلك، فإن ملكه بغير فعله كالإرث ونحوه فإنه لا يعتبر للتجارة، الثاني: أن ينوي حال التملك أنه للتجارة، فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على العرض، لا يصير من عروض التجارة ولو توفرت له النية بعد ذلك.

لذلك لا يكفي في التجارة أحد الشرطين دون الآخر، فلا يكتفي بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفي بالممارسة بغير النية والقصد.

مثال: لو شترى الفرد شيئا للقنية كسيارة ليركبها وعزم النية على بيعها بربح إذا تهيأت الفرصة بذلك، فهي لا تعد من عروض التجارة. وعلى العكس إذا نوى الفرد تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فلم تختلف المذاهب في أن النية تكفي لإسقاط الزكاة وعدم اعتباره من أمواله التجارة، لأن القنية هي الأصل ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية.

نصابها وسعرها: أن يقومهما عند الحول بما هو أحظ للمساكين من ذهب (٨٥ جرام) أو فضة (٥٩٥ جرام) ويجب فيها ربع العشر (2.5%) إذا بلغت قيمتها نصابا لكل منهما أو بأحدهما أو بضمهما إلى ماليه من أموال أخرى.

يفرق الامام مالك رضي الله عنه بين صنفين من التجار:

- الأول التاجر المدير: وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء، فالبضاعة لا تستقر عنده حتي يبيعها ويشتري مرة أخرى، كما هو الحال في المنشآت التجارية مثل محلات بيع قطع الغيار، والأقمشة، وغيرها. فالتاجر (المدير) عليه أن يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول.
- الثاني التاجر المحتكر أو المتربص: وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع الأسعار، كالذين يشترون العقارات وأرضي البناء ونحوها ويتربصون بها مدة من الزمن ويرصدون الأسواق حتى ترتفع أسعارها فيبيعوا، فالتاجر المحتكر لا يزكي المال إلا لحول واحد وهو الحول الذي تم فيه البيع فعلا .

- تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها، لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين.

- للعلماء في اعتبار الحول وكمال النصاب أقوال ثلاثة :

الأول : اعتبار النصاب في جميع الحول.
الثاني : تمام النصاب آخر الحول لأنه متعلق بالقيمة.
الثالث : اعتبار النصاب في طرفي الحول دون وسطه
والرأي الثاني وهو اعتبار النصاب في آخر الحول قد يكون أولى لأنه أيسر على التاجر معرفة مالديه من البضائع في آخر الفترة المحاسبية.

- وتشمل الأموال الخاضعة للزكاة في عروض التجارة رأس المال المستثمر في عروض التجارة وكذلك الأرباح المحققة أو القابلة للتحقق.

يمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بإحدى الطريقتين:

الأولى: طريقة رأس المال العامل

يتم بواسطتها تتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والالتزامات المتداولة التي تظهر في قائمة المركز المالي.

الثانية: طريقة مصادر الأموال

يتم بواسطتها تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الالتزامات في قائمة المركز المالي.